

الدر المختار

أي المسلم إليه (رب السلم أن يكيل المسلم فيه) في طرفه (فكاله في طرفه) أي وعاء
رب السلم (وبغيته لم يكن قبضا) أما بحضرتة فيصلر قابضا بالتخلية (أو أمر) المشتري
(البائع بذلك فكاله في طرفه) طرف البائع (لم يكن قبضا) لحقه (بخلاف كيله في طرف
المشتري بأمره) فإنه قبض لأن حقه في العين والأول في الذمة (كيل العين) المشتراة (ثم
(كيل) الدين) المسلم فيه وجعلهما (في طرف المشتري قبض بأمره) لتبعية الدين للعين
(وعكسه) وهو كيل الدين أولا (لا) يكون قبضا وخيراه بين نقض البيع والشركة .
(أسلم أمة في كر) بر (وقبضت فتقايلا) السلم (فماتت) قبل قبضها بحكم الإقالة (
بقي) عقد الإقالة (أو ماتت فتقايلا صح) لبقاء المعقود عليه وهو المسلم فيه